الطبري بل تسنيم كفعله صلعم وقبره ١٢ ق الغزالي كان التسطيح افضل
والتسنيم الآن مخالفة للرافضة به س ح ويندب رشه بالماء لانه صلعم رش قبر
المطلب ش ص ح لا معنى له واغبر رش في تهامه لتلبيد التراب ان تذهب الريح
لنا فعله صلعم وبقاوه ولا ى فاما نصب حجرين على المراة وواحد على الرجل فبدعة
قلت لا باس به لقصد التمييز لنصبه على قبر بن مظعون مسئلة ى ولا باس بالقباب
والمشاهد على الفضلا في الملك لاستعمال المسلمين ولم ينكر وكذا رسم الاسم لا على
وجه الزخرفة لفعله في ابن مظعون ه هو والضخرا ولى من اللوح ح و
يكره وحمل على الزخرفة مسئلة ولا ينبش لغصب الكفن بعد حشو التراب رعاية
للحرمة وتضمن القيمة س ينبش ما لم يتغير اما المتاع سقط فينبش اتفاقا كما تم
المعين مسئلة ه س ح ويكره اتخاذ القبر ووطيه ونحوهما لقوله لا تقعدوا
على القبور ك لا كلبس اقتعاده ولا لكا اليه لنا ما مر مسئلة ويندب بعد
الدفن الوقوف عنده والاستغفار له للخبر م كان اذا دفن ميتا الخبر ويندب
للجيران والقرابة حمل طعام لاهل الميت لشغلهم يوما وليله لقوله اصنعوا لال
جعفر طعاما ى فاما اتخاذ اهل الميت طعاما للناس فبدعة لم ينقل عن احد فان كان
من التركة وثم ايتام فمحظور فصل ويندب التعزية لكل بما يليق به لقوله من
عزى مصابا فله مثل اجره وكيفيتها الرجوع الى الله ليحصل الاجر والمشروع من
لقوله التعزية مرة هوس وهي بعد الدفن افضل لعظم المصاب بالمفارقة ح
انما هي قبله لقوله صلعم فاذا وجبت فلا تبكين باكية والوجه الياس بالموت
كذا التعزية للياس بالدفن قلنا شرعت للحث على الصبر فلا فرق والبكا بعد
الياس جزع وهي للكل من اهله ولو صغيرا الا النسوان فبعض المحارم فقط
ويندب تعزية المحتضر ى ويكره اجتماع اهله ليقصدهم المعزون اذ لم يوثر
بل يعزى الكل حيث هم ويكره الخمش والنوح وشق الجيب لقوله صلعم ليس منا من حلق وخرق
ونشر الشعر لاظهار التظلم والتشبه بالجاهلية ى ويكره لغير السارح التعزية
بعد ثلاث كالاحداد وعد المناجات جاهلية منكر ى لا التعديد بالمحاسن
لفعل نسا الانصار في حمزة وهو صلعم يسمع ى ويكره المناوضة بالموت

معروف فيه قلت وفيه نظر وقوله صلعم ليعذب ببكا اهله رده عا لتعذيب
واهله يبكون او بما يبكيه اهله به من الظلم ونحو او او وصى بذلك مسئلة
ويندب زيارة القبور لقوله صلعم زوروا القبور ولزيارته امه والتسليم على الموتى
والاستغفار لهم كفعله صلعم ى ويحرم على النسا للعنه صلعم الزوارات قلت
ليس على الاطلاق بل حيث ثم ريبة لعدم نكير السلف بزيارة قبر رسول الله صلعم
ولا يكره الاستقبال في القبور عند الاكثر لقوله صلعم يسمع خفق
نعالهم مد يكره ومن دفن في الطريق جاز وطيه ويكره المبيت في المقابر لوحشته
وبنا مسجد فيها لقوله لا تتخذوا قبري وثنا فتفصل القباب عن المسجد فلا يكره
الصلاة فيها للخبر هوس ويكره التعزية للذمي لقوله تعالى لا ينهاكم الله
ويعظ ف فيقال اكثر الله عددكم واعاضكم عن ميتكم ووجهه تكثير العدد
لتكثر الجزية قلت الاولى اصبر وانا لله وانا اليه راجعون او الهمك الله
الصبر والهداية

كتاب الزكوة

احد الاركان كالصوم ووجوبها ضروري والايات والاثار فيها كثيرة وهي من زكا اي
نما او طهر وفي الشرع اخراج جزء من المال بنيتها على الوجه المشروع
تقربا لا تجديدا مسئلة بعض ص والاوامر القرانية واكثر السنية بها
مجملة لا يحتج بها وقيل يحتج بظاهرها على اخراج ما يقع عليه اسم الزكوة ى
بل صريحة في الطلب محتملة في الوجوب مجملة في التفصيل قلت وهو قوي ه
مسئلة ولا حق في المال سواها لقوله ليس في المال حق سوى الزكوة مد الاكثر
عي جعي قال وآتوا حقه يوم حصاده اي تصدقوا ذلك اليوم والزكوة تودى فيه
وفي غيره قلنا بل يتبين بذلك وقت وجوبها مسئلة ويكفر منكر وجوبها الان لظهوره
العهد بالاسلام كبني حنيفة اذا اعتلوا بان دعاه ليس سكنا لهم واكرم قاتلهم
ثم رجع وكما عذر عمرو بن معدي وقدامه في تحليل الخمر بقوله تعالى ليس على
الذين امنوا الاية فلم يكفرا ثم رجعا وكفر محلها الان

فصل وشروط

وجوبها خمسة الاول الاسلام على الخلاف ى حع حط م ح وسقط

لا ما راده اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1